دساتير الفترات الانتقالية والتحول نحو الديمقراطية في السودان (1953 - 1985م) (دراسة تاريخية)

د.مهنـد فـاروق محمـد أحمـد

أ.مساعد - قسم التاريخ والحضارة -
جامعة القرآن والعلوم الإسلامية

المستخلص:

جاءت هذه الورقة بعنوان «دساتير الفترات الانتقالية والتحول نحو الديمقراطية في السودان(1953-1985م)» وقد هدفت الورقة للتعرف على التطورات السياسية التي قادت إلى تلك الدساتير الانتقالية واستعراض أهم ملامح تلك الدساتير الانتقالية وكيفية معالجتها للقضايا الملحة في تلك الفترات، وإلى أي مدى نجحت في حلحلة تلك القضايا.وتنبع أهمية الورقة في كونها تتناول بالدراسة والمناقشة دساتير الفترات الانتقالية في السودان (1953-1985م) وهي فترات مفصلية ومهمة في تاريخ السودان الحديث والمعاصر وذلك لتأثيرها البالغ على مجمل الأحداث. وتنطلق الورقة من فرضية مفادها أن الفشل في إعداد دساتير مؤقتة تواكب التطلعات هو السبب الرئيس في عدم نجاح الفترات الانتقالية في السودان، وقد استخدمت الورقة منهج البحث التّأريخي الّذي يقوم على عرض الحقائق وسردها وتحليلها. خلصت الورقة إلى عدة نتائج من أهمها أنَّ الدساتير الانتقالية سبقتها اتفاقات ومواثيق شكلت مبادئ لهذه الدساتير. إضافة إلى عدم تلبية هذه الدساتير الانتقالية لرغبات وطموحات الجماهير والقوى السياسية مما أدى إلى اضطراب الفترات الانتقالية.كما ظل دستور 1956م المؤقت المرجعية القانونية لدستوري 1964و1985م.عدم تحقق التحول الديمقراطي بسبب فشل تلك الدساتير.

Abstract

This paper came under the title “Constitutions of the transitional periods and the transition towards democracy in Sudan (1953-1985AD).” The paper aimed to identify the political developments that led to these transitional constitutions and to review the most important features of these transitional constitutions and how they dealt with the pressing issues in those periods, and to what extent they succeeded In resolving these issues.The importance of the paper stems from the importance of the study in that it deals with study and discussion of the constitutions of the transitional periods in Sudan (1953-1985 AD), which are important and

articulated periods in the modern and contemporary history of Sudan, due to its great influence on all events.The paper starts from the premise that the failure to prepare temporary constitutions that keep pace with aspirations is the main reason for the failure of the transitional periods in Sudan, and the paper used the method of historical research that is based on presenting, narrating and analyzing facts.The paper concluded with several conclusions, the most important of which is that transitional constitutions were preceded by agreements and charters that formed principles for these constitutions. In addition to the failure of these transitional constitutions to meet the desires and aspirations of the masses and political forces, which led to the turmoil of the transitional periods. The 1956 provisional constitution also remained the legal reference for the 1964 and 1985 constitutions. The democratic transformation was not achieved due to the failure of these constitutions.

المقدمة

شهد السودان خلال الفترة من 1953 إلى 1985م ثلاث فترات انتقالية كانت الفترة الاولى من 1953 الى 1956م وهي فترة الحكم الذاتي استعداداً لتسلم القوى الوطنية السودانية لحكم البلاد من الاحتلال، وقد قام المستعمر بتشكيل لجنة لإعداد دستور الحكم الذاتي الذي سينظم فترة الانتقال، أما الفترة الانتقالية الثانية فقد جاءت عقب ثورة إكتوبر1964م وقد تم الاتفاق على ميثاق أكتوبر بين الاحزاب السياسية والنقابات التي قادت الانتفاضة ومن ثم تم الاتفاق على العمل بدستور 1956م المؤقت ليصبح الإطار المرجعي للفترة الانتقالية ، بينما شهدت الفترة الانتقالية الثالثة والتي أطاحت بالرئيس جعفر نميري العمل بدستور 1985م المؤقت الذي أعده مجلس وزراء الفترة الانتقالية وأجازه المجلس العسكري الانتقالي ليكون هذا الدستور هو الإطار القانوني للفترة الانتقالية .

التطورات الدستورية التي قادت قانون الحكم الذاتي

مر السودان بعدد من المراحل الدستورية قبل اتفاق الحكم الذاتي، فقد طالب مؤتمر الخريجين عبر مذكرة إلى الحاكم العام في إبريل 1942م بعدد من المطالب الدستورية والسياسية من أهمها حق تقرير المصير بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، حينها أظهرت الحكومة البريطانية نواياها وخططها لإشراك السودانيين في الحكم وعلى هذا الاساس تم تكوين المجلس الاستشاري لشمال السودان في عام 1943م ولعل اسمه يدل على أمرين صفته الاستشارية المحضة وانه قاصر على شمال السودان.[1]

وأعطى قانون المجلس الحاكم العام سلطات مطلقة منها إيقاف أي عضو داخل المجلس، كما يحق للحاكم العام قفل باب النقاش في أي مسألة وللحاكم العام حق تحديد زمان ومكان الجلسات، تعرض المجلس لانتقادات كبيرة كون أنه يهدف لفصل الشمال عن الجنوب إضافة لطبيعة تكوينه لأنه عبارة عن مجلس معين بواسطة الحاكم العام وعضويته من نظار القبائل وأعضاء مجالس المديريات ورجال الإدارة الأهلية الذين لا حظ لهم من التعليم.[2]

اقترحت حكومة السودان في لندن لتلافي عيوب المجلس الاستشاري بإعطائه سلطات تنفيذية اجتماعية واقتصادية ولتحقيق ذلك المقترح تم تشكيل مؤتمر إدارة السودان في عام 1946م ومهمته البحث في كيفية إشراك السودانيين في إدارة بلادهم بصورة فعالة أوصى المؤتمر بتعديل دستور المجلس الاستشاري ليكون جمعية تمثل الشعب بصورة أوسع لتكون خطوة نحو الحكم الذاتي.[3]

وافق المجلس الاستشاري على توصيات مؤتمر إدارة السودان التي تضمنت قيام جمعية تشريعية ومجلس تنفيذي وأصدر الحاكم العام في 19/ يونيو/1948م قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية وأصبح ساري المفعول بقيام الجمعية التشريعية في ديسمبر 1948م.وبقيام الجمعية التشريعية دخل السودان مرحلة جديدة في التطورات الدستورية.[4] ويمكن الاشارة إلى أن وجود المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية تعد خطوة مهمة في تاريخ التطور الدستوري في السودان.

تكونت الجمعية التشريعية من تسعة وسبعين عضواً منهم ثلاثة عشراً يمثلون المديريات الجنوبية وأربعة أعضاء من البريطانيين بحكم مناصبهم في المجلس التنفيذي ويقوم الحاكم العام بتعيين عشرة أعضاء مراعيا تمثيل مصالح تلك الفئات التى اقرت مبدأ قيام هذه الجمعية والتي تكونت من أعضاء بحكم وظائفهم واعضاء منتخبين وأعضاء معينين.[5]

تمثلت اختصاصات الجمعية التشريعية في مهام تشريعية وأخرى مالية وذلك بالتداول والنظر في مشروعات القوانين المقدمة من الجهاز التنفيذي فقد كان للجمعية الحق في المداولات وإتخاذ القرارات وتوجيه الاسئلة إذ كان الغرض الاساسي لحكومة السودان من إنشاء تلك الجمعية هو إتاحة الفرصة للسودانيين ليتدربوا على الطرق البرلمانية في المناقشات وطرح الاسئلة والاقتراحات.[6]

ادركت حكومة السودان ضعف الجمعية التشريعية كجهاز نيابي لغياب فئات مؤثرة من الرأي العام عنها لذا كانت المحاولات لجعل الجمعية اكثر تمثيلاً بتعديل قانونها تمهيدا للحكم الذاتي وتقرير المصير كما تضافرت عوامل داخلية وخارجية جعلت هذا التعديل ضرورياً.[7]

كان محمد أحمد محجوب عضو حزب الأمة أول من طالب بتحديد زمن لتقرير

المصير في عام 1956م ليتزامن ذلك مع موعد انتهاء معاهدة 1936م[8] وأشار إلى أن نصيب السودانيين في توجيه سياسة بلادهم الداخلية اتسمت بالغموض وعدم التحديد ولذا لا بد من تعديل قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية ليسمح بتكوين وزارة سودانية تكون مسئولة تماما أمام هذه الجمعية ولقد وصل السودانيون الى مرحلة يستطيعون معها مزاولة الحكم الذاتي.[9]

على ذلك أصدر الحاكم العام في السودان في 29 مارس 1951م أمرا بتكوين لجنة مشتركة من داخل وخارج الجمعية التشريعية عرفت بلجنة تعديل الدستور لتضع التوصيات بشأن إجراء التعديل الدستوري اللازم لزيادة صلاحيات كل من المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية كمؤسسات لحكومة ديمقراطية لا تخرج عن نطاق الاتفاقيات الدستورية السابقة وضمت اللجنة أعضاء من جميع الاحزاب السياسية الرسمية ماعدا حزب الاشقاء الذي رفض المشاركة، كونت هذه اللجنة من بعد مداولات طويلة برئاسة القاضي ستنالي بيكر وأعضاء من حزب الامة والجبهة الوطنية وحزب الاتحاديين وممثلين لزعماء القبائل والجنوبيين والمستقلين.[10]

ناقشت الجمعية التشريعية في 1952م مسودة دستور الحكم الذاتي كما أعدتها لجنة تعديل الدستور ، وقد تضمنت مسودة القانون إقامة مجلس وزراء جميع أعضائه من السودانيين ومجلس نواب جميع إعضائه منتخبون ومجلس شيوخ 5/3 من إعضائه منتخبون على أن يكون مجلس الوزراء مسؤولاً أمام الشعب عن جميع الأعمال التنفيذية والإدارية للحكم الداخلي على أن يظل الحاكم العام مسؤولا عن العلاقات الخارجية وعقود الموظفين المدنيين ومسؤوليته عن جنوب السودان وله حق التدخل إذا نشبت أزمة دستورية أومالية أو إذا هدد القانون الامن أو النظام.[11]

وقد أجازت الجمعية التشريعية مسودة الدستور رغم محاولات بعض الاحزاب والهيئات السودانية عدا حزب الامة للحيلولة دون وضع الدستور موضع التنفيذ. كما اختط القادة الجنوبيون في الجمعية التشريعية خطابا سياسيا مناهضا للحكم الذاتي للسودان وكذلك زعماء العشائر.[12]

كانت المشكلة الاساسية تتمثل في انقسامات السودانيين وصراعاتهم الداخلية فكانوا ينقسمون ويتصارعون مع بعضهم البعض ونحن نحكم كما أشار السكرتير الإداري في إحدى المرات ولم يكن واضحا كيف يمكن إنهاء تلك الانقسامات وتوحيدهم في جبهة واحدة.[13]

ومع مرور الزمن جاءت ثورة يوليو 1952م لتشكل العامل الرئيسي في تحقيق هذه الوحدة خاصة بعد إعلان قادة الثورة المصرية تأييدها ودعمها لحق السودان في تقرير مصيره وعبروا في نفس الوقت في أن يختار السودانيون الوحدة مع مصر خاصة بعد أن تحولت مسالة السودان من أيدى طبقة سياسية ترتبط بالقصر والطبقات المصرية العليا

المنحدرة في عمومها من أصول غير مصرية إلى أيدى مجموعة من الضباط العسكريين تتوافق في توجهاتها مع فئات عديدة من السودانيين خاصة العناصر الاكثر راديكالية وسط الاشقاء فعمل محمد نجيب على توحيد القوى الاتحادية في جبهة موحدة وذلك كخطوة اولى في طريق بناء علاقات جديدة مع السودان تقوم على الأخوة والمساواة بدلا من دعاوى السيادة والملكية وتوجت هذه الجهود بتوحيد فصائل الاتحاديين في الحزب الوطني الاتحادي بعد أسابيع قليلة من الانقلاب العسكري في القاهرة .[14]

وبعد محادثات مع الاحزاب السودانية في السودان توصلوا إلى اتفاقيات رمت الى تعديل مسودة دستور الحكم الذاتي بصورة تعمل على تقليص سلطات الحاكم العام خلال الفترة الانتقالية وذلك بتكوين لجنة للحد من سلطاته وبنيت مسودة الدستور في مجملها على تجربة الديمقراطية الليبرالية البريطانية .وعلى ضوء ذلك بدات المفاوضات البريطانية المصرية حول الحكم الذاتي وتقرير المصير في نوفمبر 1952م والتي أفضت الى توقيع اتفاقية الحكم الذاتي في 12فبراير 1953م.[15]

يقول بيتر ودورد حول توقيع اتفاقية الحكم الذاتي وهكذا لم يكن تقدم السودان تجاه تقرير المصير عن طريق الاتفاق المشترك حول التطور الدستوري نتيجة للعلاقات بين البريطانيين والسودانيين الذين قاموا بتكوين الاحزاب السياسية في البداية والذين لا يمكن نكران شرعيتهم ووزنهم الاجتماعي بقدر ما كان نتيجة لجهود السودانيين الذين نبذوا خلافاتهم وإنقساماتهم حول دولتي الحكم الثنائي ووحدوا صفوفهم تحت مظلة الحماية المصرية لإجبار القوى الاخرى(بريطانيا) في الانسحاب من بلادهم وهذا ما حدث فعليا في الاتفاقية المصرية / البريطانية حول مستقبل السودان التى جرى توقيعها في فبراير 1953م.[16]

نصت الاتفاقية على خمس عشرة مادة وقد نصت الاتفاقية على قيام برلمان سوداني بموجب انتخابات عامة حرة على أن ينتخب البرلمان رئيساً للوزراء يعين مجلس وزرائه يتولى السلطة التنفيذية وحكم البلاد،كما نص الدستور على (أن تكون رئاسة الدولة في يد الحاكم العام ومجلس الحاكم العام)على أن تسبق تقرير المصير فترة انتقال لا تتعدى ثلاثة أعوام يمارس فيها السودانيون الحكم الذاتي الكامل وتعتبر تصفية للإدارة الثنائية، تبدأ فترة الانتقال في اليوم المعين وهو اليوم الذى يشهد فيه الحاكم العام كتابة بأن مؤسسات الحكم الذاتي وهي مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشيوخ قد تم تكوينها.[17]

أشار قانون الحكم الذاتي إلى الحقوق الاساسية وأكد هذه الحقوق بالنص عليها في الفصل الثاني من القانون.وعن تشكيل السلطات الدستورية تكلم قانون الحكم الذاتي عن الحاكم العام وسلطاته في فصل ثم عن الهيئة التنفيذية في فصل ثان ثم عن الهيئة التشريعية في فصل ثالث وعن الهيئة القضائية في فصل رابع .وأصبح الدستور وهو دستور علماني هو الملحق الرابع في اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير ويتكون دستور الحكم الذاتي

من 11فصلا تضم 103 مواد ، وتضمن هذا الدستور الأحكام التى تنظم كافة جوانب الحياة السياسية.[18]

عارض الحزب الشيوعي الاتفاقية بإصداره كتيباً بعنوان «اتفاقية السودان في الميزان» فانتقد الحزب تمثيل أمريكا وباكستان في لجنة الحاكم العام بحجة أن أمريكا تحاول التسلل إلى داخل السودان للسيطرة عليه وعلى موارده في الوقت الذي يضعف فيه الاستعمار عالميا وباكستان لأنها دولة تابعة للتاج البريطاني . وإنتقد الكتيب كذلك سلطة الحاكم العام بإعلان طورائ دستورية وانتقد دوائر الانتخاب الغير المباشر لأنها لاتنتج نواباً منتخبين من الشعب مباشرة ، وجاء في الكتيب أن ترك بحث مسألة القيادة العليا للقوات المسلحة للجنة الدولية التي ستشرف على إجراءات تقرير المصير يعني توسيع النفوذ الأجنبي الأمريكي والبريطاني في الجيش الأمر الذي لا يمكن بوجوده أن يتحقق استقلال وطني نظيف، ومن الأسباب الاخرى لمعارضة الشيوعيين الاتفاقية هو أنها لا يمكن أن تحقق حرية السودان لأن الحرية لاتحقق إلا عن طريق ثورة دموية.[19]

إلا أنه وفى ظل القبول الجماهيري الواسع للاتفاقية تراجع الحزب الشيوعي عن موقفه وقد قال في تبرير ذلك أن الحزب نظر للاتفاقية الى مزالقها التي قد يستغلها المستعمرون ليخلقوا بها وضعا شرعيا في البلاد لاستمرار نفوذهم ولم ينظر لها باعتبارها نتاجاً للكفاح الشعبي.[20]

إعترض الجنوبيون على بعض التعديلات التي أدخلت على مشروع قانون الحكم الذاتي وذلك من خلال بيان لجماعة أطلقت على نفسها «لجنة جوبا السياسية ، وأكد البيان تمسك الجنوبيين بقانون الحكم الذاتي كما أقرته الجمعية التشريعية وأنهم لن يقبلوا بأى تعديلات تدخل عليه بدون موافقة جهاز تمثيلي ديمقراطي على هذه التعديلات.[21]

كان أوّل دستورٍ للسودان هو قانون الحكم الذاتي الذي صدر عام 1953 بغرض تنظيم إدارة السودان خلال فترة الحكم الذاتي والتي كانت ستنتهي بتقرير السودان لمصيره بين الوحدة مع مصر أو الاستقلال وقد جمع ذلك القانون بين حكومةٍ وطنية يتمُّ انتخابها انتخاباً مباشراً، وبين صلاحيات محدّدة للحاكم العام الإنجليزي، وقد شمل قانون الحكم الذاتي كلَّ التفاصيل التي تشملها الدساتير بل لقد زاد عليها باشتماله على ملاحق فصّلت الصلاحيات الدستورية والقانونية للحاكم العام، وكذلك الدوائر والإجراءات الانتخابية وقد تمّ حُكمُ السودان بسلاسةٍ خلال فترة الحكم الذاتي بهذا الدستور الذي أثبت نجاحه وكفاءته، وأدّى غرضه بجدارةٍ.[22]

دخل قانون الحكم الذاتي حيز التنفيذ في 21 مارس 1953م وإستبشر السودانيون خيرا بالدستور وتمنوا أن يكون وراء تطبيقه حكومة شعبية تعمل على إشاعة الخير والامن وتطبيق اتفاق الحكم الذاتي روحا ونصا وتحافظ على حرمتها الأمر الذي يكفل حياة اجتماعية سليمة ومستقرة.

ونصت الاتفاقية على قيام ثلاث لجان هى لجنة الحاكم العام لمراقبة الحاكم العام في تنفيذ سلطاته التقديرية، ولجنة الانتخابات وتختص بالإعداد للانتخابات، ولجنة السودنة تختص بسودنة الوظائف الحكومية.نصت المادة التاسعة من اتفاقية الحكم الذاتي على أن تنتهي فترة الانتقال بأسرع مايمكن وهي الفترة التى بدأت بانتخاب أول برلمان سوداني في أول يناير 1954م وفيها تنتخب حكومة وطنية حددت لها ثلاث مهام رئيسية هى سودنة الخدمة المدنية وقوة دفاع السودان والبوليس وإجلاء قوات دولتي الاحتلال من السودان، تنظيم إجراءات تقرير المصير عن طريق جمعية سياسية منتخبة.[23]

وعلى ذلك أجريت انتخابات برلمانية في نوفمبر1953م نال فيها الحزب الوطني الاتحادي أغلبية في مجلسي الشيوخ والنواب (51 مقعداً في مجلس النواب) و (22 مقعداً في مجلس الشيوخ) وتم انتخاب رئيس الحزب إسماعيل الأزهري رئيساً للوزراء، تقتضي اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير بأن تبدأ إجراءات تقرير المصير بعد أن يصدر البرلمان السوداني قراراً يعرب فيه عن رغبته في اتخاذ إجراءات تقرير المصير وعند إعلان دولتى الحكم بذلك تضع الحكومة السودانية مشروعاً بقانون لانتخابات جمعية تأسيسية يقره البرلمان ويوافق عليه الحاكم العام، وعند قيام هذه الجمعية التأسيسية تكون لها مهمتان

الاولى تقرير مصير السودان إما بالارتباط بمصر أو الاستقلال

الثانية أن تضع دستوراً دائماً للسودان يتفق وقرار تقرير المصير كما تضع قانون انتخابات البرلمان السوداني القادم.[24]

عند إعلان الاستقلال من داخل البرلمان في 1955/12/19م برزت مشكلتان مهمتان أمام أجهزة الحكم في السودان الأولى مسألة الرئاسة والثانية مسألة الدستور الدائم للبلاد، تم التغلب على المشكلة الأولى باتفاق الاحزاب على اختيار خمسة أشخاص سودانيين ليشكلوا مجلس السيادة ، أما المشكلة الثانية فقد كانت أكثر تعقيدا وذلك لان العمل بدستور الحكم الذاتى قد انتهى بإعلان استقلال السودان ويتعذر وضع دستور دائم للبلاد بين عشية وضحاها لان الجمعية التأسيسية التى مفروض أن تضع الدستور الدائم سوف يستغرق ذلك وقتا طويلا ولذلك في نفس الجلسة ذاتها التي أعلن الاستقلال من داخل البرلمان أصدر ثلاث قرارات اخرى وهى قرار الاستقلال بالاجماع والثاني القرار الخاص بالجنوب والثالث انه سيكون للسودانيين دستور دائم تصدره جمعية تأسيسية.[25]

استقر رأي المسؤولين على أن يصدر البرلمان السوداني حينذاك دستوراً مؤقتاً للعمل بموجبه حتى يتم وضع الدستور الدائم فكونت لجنة فنية بوزارة العدل لتنقيح قانون الحكم الذاتي واستبعاد المواد التي لا تتلاءم مع الكيان المستقل للدولة الجديدة مثل مواد الفصل الثالث المتعلقة برأس الدولة إضافة المواد التي يقتضيها وضع السودان كدولة مستقلة ذات سيادة ، وقد قامت اللجنة الفنية بالعمل الموكول لها في سرعة متناهية وتقدمت بمشروع الدستور المؤقت للحكومة في أواخر ديسمبر1955م. وعرض المشروع على الاحزاب

السياسية اولا التي انتهى قادتها إلى مناقشة مواد المشروع والاتفاق علي أحكامه في زمن وجيز ثم قدم المشروع للبرلمان في جلسة مشتركة للموافقة عليه وإصداره دستوراً ليعمل به إبتدأً من أول يناير 1956م.[26]

قرر أعضاء مجلس الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة للمجلين الموافقة على اعتماد دستور الحكم الذاتي دستوراً ليصبح الملحق الرابع لاتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير الموقعة في 12 فبراير 1953م مع تعديلات طفيفة جدا دستورا مؤقتاً عرف بدستور 1956م المؤقت ، إلى حين قيام جمعية تأسيسية منتخبة لوضع وإقرار دستور دائم للبلاد.[27]

احتوى الدستور الانتقالي على عدد من الفصول وتفسير منها الفصل الاول الذى اشتمل على أحكام عامة عن الاسم وسيادة الدستور فقد عرف الاسم الأراضي السودانية بأنها تشمل جميع الأقاليم التى كان يشملها السودان الانجليزي – المصري قبل العمل بهذا الدستور كما أقر الدستور الانتقالي بأن يكون السودان جمهورية ديمقراطية ذات سيادة كما اخذ الدستور بمبدا فصل السلطات وأقر المبادئ الديمقراطية المتعلقة بسيادة الدستور وحقوق الإنسان وحرياته الاساسية وسيادة حكم القانون واستقلال القضاء وليس لاي سلطة حكومية تنفيذية أو تشريعية حق التدخل أو الرقابة على أعمال الهيئة القضائية. كما تحدث الفصل الثالث عن تشكيل وسلطات مجلس السيادة وأضيفت الى الفصل الخامس من الدستور المؤقت المادة 67 المتعلقة بسلطات البرلمان في الاتفاقيات الدولية ونصت على الا يكون لاية معاهدة أو اى إتفاق مع دولة او دول أخرى وأي قرار يتخذ في أي اتفاق دولي أو جمعية أو هيئة دولية اي أثر في السودان مالم يصدق البرلمان على كل منها بقانون.[28]

إعترض عدد من النواب على مناقشة وإجازة الدستور المؤقت لسنة 1956م فقد اعترض حسن الطاهر زروق عضو مجلس النواب عن دوائر الخريجين ممثلاً للجبهة المعادية للاستعمار على مناقشة الدستور المؤقت في جلسة واحدة مقدماً عدداً من المقترحات من أهمها أن يكون الدستور مستمداً من مصالح الشعب ومحترماً لإرادته.[29]

وأوضح مبارك زروق نائب الحزب الوطني الاتحادي عن دوائر الخريجين أنه كان يأمل أن يتم الاتفاق على دستور قبل الاستقلال وأنه غير متفائل بالتوافق على صياغة دستور بديل ويتوقع ان يظل السودان يحكم بالدستور المؤقت لزمن طويل.[30]

ورغم اعتراض بعض أعضاء مجلس النواب على طريقة وضع الدستور وعرضه على البرلمان إلا أن قرار إجازة الدستور المؤقت صدر بالإجماع ويبدو أن هناك عاملين اقتضيا الإسراع في وضع الدستور المؤقت هما :

1. العمل على ملء الفراغ الدستوري الناتج من زوال دستور الحكم الذاتي بعد انقضاء فترة الانتقال.
2. الاسراع في الحصول على اعتراف دولتي الحكم الثنائي بإستقلال السودان. لذلك رؤي أن أقصر وانجع السبل هو تعديل قانون الحكم الذاتي بما يتلاءم ويتماشى مع الاوضاع الدستورية الحديثة.[31]

أما عن النقد الذى قدم للدستور المؤقت أوضحت فدوى عبدالرحمن علي طه إن الاختلاف بين دستور الحكم الذاتي والدستور المؤقت كان شكلياً فقد جاء التمهيد وتفسير بعض العبارات مثل اليوم المعين ورئيس القضاء ولجنة الانتخابات في الفصل الاول من دستور الحكم فقد جاء التفسير في الدستور المؤقت في نهايته كما أختلف نصا الدستور المؤقت والذاتي في تعريف الاراضي السودانية حين لا توجد إشارة أوتحديد للاراضي السودانية في إتفاقية الحكم الذاتي وقد تحدث الفصل الثالث في قانون الحكم الذاتي عن الحاكم العام ومركزه كقائد عسكري أعلى وسلطة دستورية بينما تحدث نفس الفصل في الدستور المؤقت عن تشكيل مجلس السيادة وسلطاته ، كما إستبدلت عبارة الحاكم العام إينما وردت في دستور الحكم الذاتي بمجلس السيادة في دستور 1956م المؤقت.[32]

كما انتقد منصور خالد دستور 1956م المؤقت وأوضح أن كل هذا يعبر عن فشل الطبقة السياسية الشمالية في وضع مرتكزات قوية لوحدة السودان التى كافحوا من أجلها منذ عام1945م كما يعكس قصورا عن إدراك مفهوم الاجماع الوطني في بلد مثل تنوع السودان وتعدد مكوناته فبدلا من انتهاج سبيل الإجماع الوطني ظن ساسة الشمال أن حكم الاغلبية العددية يغني عن الإجماع ، مما يكشف جهل محزن بفن المعمار الدستوري فالدستور في أية دولة مثقلة بالتنوع العرقي والديني والثقافي لا يهدف إلى تنظيم المجتمع كما هو موجود وقائم وإنما يقصد في المقام الاول إلى تحقيق إجماع على القضايا الرئيسية التي لا سبيل لتنظيم المجتمع دون التوافق بشأنها كما أن الالتزام بسياسة الأغلبية الآلية كمنهج لوضع الدساتير وصوغ القوانين لن يكون بأي حال هو السبيل الأمثل لبناء وطن لأنه يضع الاقلية دوما تحت رحمة الاغلبية في لهفتهم العجلى على إعلان الاستقلال من داخل البرلمان في الاول من يناير 1956م متجاوزين إجراءات تقرير المصير بالصورة التي حددتها الاتفاقية المصرية البريطانية لم يكن لدى الحاكمين الجدد في الشمال الوقت الكافي لإصدار دستور يستجيب للخصائص السياسية والاجتماعية والثقافية للسودان بدلا من ذلك قرروا اتخاذ الدستور الذي وضعه الاستعمار.[33]

الدستورالانتقالي الثاني ثورة أكتوبر1964م

مهدت التوترات السياسية وسوء الأحوال الاقتصادية في السودان لانقلاب عسكرى أنهى التجربة الديمقراطية بانقلاب الفريق إبراهيم عبود في نوفمبر 1958م، خطط عبدالله خليل لانقلاب عسكرى بحيث بدأ باتصالات مع قادة القوات المسلحة وذلك بعد تسرب أخبار بأن هناك اجتماعات سرية بين حزبى الوطني الاتحادي وحزب الشعب الديمقراطي لتكوين حكومة ائتلافية جديدة وإقصاء حزب الأمة ورجح أن الدورة البرلمانية الجديدة التي كان من المزمع انعقادها في 17/نوفمبر/1958م ستشهد ولادة حكومة جديدة مكونة من الوطني الاتحادي وحزب الشعب الديمقراطي ولمنع حدوث ذلك تحرك رئيس الوزراء عبدالله خليل وطلب من الفريق إبراهيم عبود قائد القوات المسلحة وصديقه منذ مرحلة الدراسة باستلام

السلطة. تميز الحكم العسكري بأنه كان محافظاً وأبوياً لا يحمل أفكار تغيير جذري أبقى على الخدمة المدنية والقضاء كما هما، كان النظام مواليا للغرب ولكنه في نفس الوقت اجتهد في إصلاح العلاقات مع مصر والمعسكر الشرقي وقد شهد ذلك العهد ازدهاراً اقتصادياً وتنفيذ مشاريع تنموية عملاقة.[34]

وصف ديمتري إلعازر في كتابه ضباط الجيش والسياسة في المجتمع العربي انقلاب عبود بـ (نظرية المسلك الطبيعي)، بيان قائد الجيش السوداني الفريق إبراهيم عبود الذي أذاعة صباح 17 نوفمبر 1958، بأنه تعبير عن فلسفة سياسية عامة وقال إنه بعد أن رسم صورة قاتمة للأزمة التي مرت بها البلاد يقول (نتيجة لذلك ومن المسلك الطبيعي أن ينهض جيش البلاد ورجال الأمن لإيقاف هذه الفوضى ووضع حد نهائي لها). إذن تحدد الانقلاب بوصفه المسلك الطبيعي. ويخلص إلعازر إلى أن بيان قائد الجيش السوداني يعبر عن وجهة نظر واسعة الانتشار ترى أن الاتقلاب، وإقامة دكتاتورية عسكرية ينبغي النظر إليه باعتباره المسار الطبيعي في التطور السياسي للدول العربية في العصر الحديث.[35]

استمر نظام عبود لست سنوات حسوماً (1958-1964م) حيث اندلعت في 21 أكتوبر 1964 ثورة شعبية أطاحت بالنظام العسكري سبقتها معارضة شعبية استمرت طيلة سنوات الحكم العسكري وكانت هناك عوامل وظروف ساعدت على قيام ثورة أكتوبر وأدت إلى تحريك الشعب وخروجه للشارع، منها افتقاد الشعب للحرية إلى جانب انتشار العطالة وغلاء المعيشة وعدم إحساس المواطنين بدورهم في بناء الوطن والفرقة والشتات وقضية جنوب السودان التي استفحل أمرها.[36]

كل هذه العوامل أدت إلى تفاعل الشعب مع الطلاب ومشاركته في المظاهرات والإضرابات واندلاع الثورة التى قادها تحالف من النقابات من أبرزها نقابات المحامين وأساتذة الجامعات والطلاب والقضاة وانضم إليهم لاحقا تحالف من أحزاب المعارضة وقد توحدت هذه المجموعات في تحالف أطلق عليه اسم «جبهة الأحزاب والهيئات « تولى التفاوض مع النظام لإنهاء الحكم العسكري وهو ما انصاع له المجلس العسكري الحاكم بعد ضغوط من قيادات وسيطة في الجيش.[37]

وتم تشكيل حكومة أكتوبر الاولى برئاسة سر الختم الخليفة في أول نوفمبر 1964م وضمت الحكومة الأولى لأكتوبر ممثلاً لكل من حزب الأمة والحزب الوطني والاتحادي وحزب الشعب الديمقراطي وجبهة الميثاق الإسلامي والحزب الشيوعي، كما ضمت سبعة وزراء لتمثيل النقابات والمنظمات المهنية ووزيرين للجنوب، ويعني ذلك أن جبهة الهيئات قد سيطرت على التشكيل الوزاري الأمر الذي أثار حفيظة حزب الأمة والحزب الوطني الاتحادي وجبهة الميثاق الإسلامي حديثة التكوين ودفعها للسعي لتغيير هذه الحكومة التي عرفت بحكومة أكتوبر الأولى، بالرغم من تمثيلها في جبهة الهيئات.[38]

وبالرغم من ذلك التدافع السياسى للأحزاب بعد الثورة يقول عبدالوهاب الأفندي

إن ثورة أكتوبر اندلعت في ظل توافق غير مسبوق بين مكونات المجتمع السوداني وقواه السياسية حيث شارك الإسلاميون واليساريون جنباً إلى جنب في الثورة رغم خلافاتهما وتم تعيين رئيس وزراء محل ثقة عند الجنوبيين كما تم تعيين وزراء جنوبيين في مواقع مهمة منها وزارة الداخلية.[39]

أوضح بيتر ودورد إن نجاح ثورة أكتوبر 1964م جاء بسبب ضيق ومحدودية قاعدة النظام العسكري الحاكم واتساع التأييد الشعبي للمعارضة السياسية ولكن اتساع المعارضة لم يرتكز كما في الفترات السابقة على تنظيم الأحزاب السياسية المرتبطة بنفوذ تقليدي واسع في الأرياف بقدر ما ارتكز على أولئك الذين قاموا بتنظيم العمل السري في غياب الأحزاب التي حظرها النظام العسكري وكان الحزب الشيوعي بشكل خاص بقيادة عبدالخالق محجوب نشطاً في هذا المجال.[40]

أعلن رئيس الوزراء الانتقالي سرالختم الخليفة في يوم 1964/10/30م الميثاق الوطني في خطاب طويل تم إعداده وصياغته والاتفاق على كل ما احتواه بين ممثلي جبهة الهيئات والأحزاب من ناحية وبين مندوبي القيادة المسلحة من ناحية أخرى. وكان أهم ما جاء في الخطاب قيام حكومة انتقالية تتولى الحكم وفقاً لأحكام الدستور المؤقت لسنة 1956م وسيكون الرئيس إبراهيم عبود رئيساً للدولة وسيباشر السلطات المنصوص عليها في ذلك الدستور والتي يباشرها مجلس السيادة من قبل على أن تكون مباشرته لتلك السلطات بمشورة مجلس الوزراء بالإضافة إلى ذلك سيتولى رئيس الدولة تصريف كل الأمور المتعلقة بالقوات المسلحة. على أن تستمر الفترة الانتقالية حتى شهر مارس 1965م تنتهى بقيام انتخابات حرة تشرف عليها لجنة مستقلة لقيام جمعية تأسيسية ومن خلال فترة الانتقال ستقوم الوزارة الانتقالية بالإضافة إلى سلطتها التنفيذية بمهمة التشريع.[41]

كما تم الاتفاق بين جبهة الهيئات والقوات المسلحة على الميثاق الوطني وهو ما عرف بميثاق أكتوبر وقد حدد مهام الحكومة الانتقالية ونص على الآتي:

1. إزالة الوضع العسكري وقيام حكومة انتقالية تمثل هيئات الشعب المختلفة لإدارة البلاد إعدادها لوضع ديمقراطي لفترة لا تتجاوز آخر مارس 1965م يترك أمر تكوينها للجبهة الموحدة.
2. إطلاق الحريات العامة كحريات الصحافة والتعبير والأحزاب السياسية.
3. إلغاء جميع القوانين المقيدة للحريات .
4. تأمين استقلال القضاء.
5. تأمين استقلال الجامعة.
6. إطلاق سراح المسجونين مدنيين وعسكريين.
7. اتخاذ سياسة خارجية ضد الاستعمار والأحلاف.

8. تحكم البلاد خلال فترة الانتقال وفقاً للدستور المؤقت السابق مع إبعاد الفصلين الخاصين بلجنة السيادة والهيئة التشريعية.
9. تنتهى الفترة الانتقالية بانتخابات حرة تشرف عليها لجنة مستقلة تعينها الحكومة الانتقالية لانتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور.
10. إعادة تنظيم الهيئة القضائية ومؤسسات العمل المختلفة.(42)

وأهم ما جاء في الميثاق وأدى إلى الاضطراب السياسي الفقرة الأولى التي نصت على أن تقوم الحكومة الانتقالية بإعداد البلاد لوضع ديمقراطي لفترة لا تتجاوز آخر مارس 1965 ويعني ذلك قصر الفترة الانتقالية وإجراء الانتخابات البرلمانية كما نصت عليه الفقرة التاسعة من الميثاق. ولم يطول عمر الفترة الانتقالية لتعمل على حل مشكلات البلاد الملحة وأهمها مشكلة الجنوب التي كانت سبباً مباشراً لاندلاع الثورة. ولم يحمل ميثاق أكتوبر في شكله أو مضمونه معالم أجندة التغيير التي نشدتها الثورة.(43)

أورد منصور خالد ملاحظته على هذا الميثاق بأنه لم يقدم لمواطن الجنوب حامل السلاح بسبب مايراه من ظلم وقع عليه في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أو مواطن الشرق والغرب الذي قاده الإحساس بتجاهل الأحزاب القومية لمشكلاته والتي لخصها في التهميش مما أدى إلى خلق تنظيمات موازية لتعبر عن هذه المعاناة مثل تطوير دارفور، مؤتمر البجا، اتحاد عام جبال النوبة. ويرى منصور خالد كذلك أن ميثاق أكتوبر لا يحمل في شكله أو مضمونه معالم أجندة التغيير وأنه كان أبعد ما يكون عن هموم جمهرة الناس، وأن أهم ثغرات هذا الميثاق عدم تحديده للفترة الانتقالية بحيث تكون طويلة تحل فيها مشكلات السودان الأساسية.(44)

ويرى حيدر إبراهيم على أن ميثاق أكتوبر قد خضع لقدر كبير من المساومات وقدمت القوى الحديثة تنازلات كبيرة ، وأن القوى التقليدية قد انتعشت وبدأت في التأثير على الأحداث، فقد جاء الميثاق بلا روح ثورية ولا يعلن بوضوح قاطع أجندة التغيير.(45)

وبناءً على ذلك الميثاق ورد في المادة (10) من الدستور المؤقت المعدل لسنة 1964م مايلي (يكون القائد العام للقوات المسلحة أو من ينوب عنه رئيساً للدولة)ونصت المادة (11) على مايلي (يكون رئيس الدولة السلطة الدستورية العليا في البلاد) ولكن ما ان تبين للثوار أن الوضع القديم بأسره لا يتفق والإرادة الشعبية حتى قرر مجلس الوزراء إبعاد الفريق إبراهيم عبود الذى كان له الحق في تعيين رئيس الوزراء بمقتضى المادة 53 التي كانت تقول (يعين رئيس الدولة رئيسا للوزراء الشخص الذي ينتخبه مجلس الوزراء من وقت لآخر لهذا الغرض من بين أعضائه) ولذلك عدلت المادة (10) لكي تقول (تنتخب الجمعية التأسيسية خمسة أشخاص يكونون معا مجلس السيادة على أن الأشخاص الذين انتخبهم مجلس الوزراء في اليوم الثالث من شهر ديسمبر 1964م يكونون السيادة حتى

قيام الجمعية التأسيسية) واستبدلت المادة (11) بما يلي(يكون مجلس السيادة السلطة الدستورية العليا في السودان وتؤول إليه القيادة العليا للقوات المسلحة)، نخلص مما تقدم أن مجلس الوزراء أضحى السلطة التشريعية وفقاً للميثاق والدستور المؤقت لسنة 1964م في يوم 29/10/1964م تم الاتفاق على تصفية الحكم العسكري ووضع دستور دائم للبلاد تقوم به جمعية تأسيسية .[46]

إن الميثاق أراد تاكيد مبدأ سيادة الشعب إذ إن النص على اتباع أحكام الدستور المؤقت المعدل 1964م إلى حين صدور دستور دائم تضعه الجمعية التاسيسية يعني التسليم أن الشعب هو مصدر السلطات وأن الدستور المؤقت المعدل لعام 1964م مثل الدستور المؤقت لعام 1956م مثل أمر الحكم الذاتي لعام 1953م لا يصلح في الواقع لإشباع الحاجات والضرورات وتطورات الحياة الجديدة التي أحس بها الثوار ونادوا بها.[47]

أعيد دستور 1956م للعمل بعد تشكيل الحكومة الانتقالية بعد إدخال التعديلات اللازمة عليه وقيام حكومة انتقالية تكون من مهامها إجراء انتخابات الجمعية التاسيسية في موعد أقصاه مارس 1965م.وكان حزب الأمة قد بعث بمذكرة إلى سرالختم الخليفة رئيس الوزراء يعلن عن معارضته لأي اتجاه لتعديل الدستور المؤقت لسنة 1956م بحجة أن الدستور هو الذي ستعمل بموجبه الجمعية التأسيسية المنتخبة في مارس 1965م وأن تترك لها مهام التعديلات.[48]

الدستور الانتقالي الثالث 5891م:

وقع انقلاب 25 مايو1969م الذي قاده الضباط الأحرار بقيادة جعفر محمد نميري، الذي كان نتيجة الانحرافات السياسية التي تورطت فيها الأحزاب السياسية والمأزق السياسي والدستوري الذي كانت تعيشه البلاد.[49]

وقد تمثلت الأسباب التي دعت تنظيم الضباط الأحرار للسير نحو الانقلاب في الآتي:-

أولاً: فشل الحكومة الحزبية والطائفية في تنفيذ شعارات أكتوبر وعدم قدرتها على تحقيق أي مكاسب للشعب الذي أطاح بحكومة الفريق إبراهيم عبود في أكتوبر 1964م.

ثانيا: عودة الخلافات والمكايدات السياسية التي كان لها الأثر الأكبر في عدم استقرار الحكم.

ثالثا: الفشل في حل المشكلة القومية مشكلة جنوب السودان.

رابعا: حل الحزب الشيوعي السوداني وطرد نوابه من البرلمان وعدم الالتزام بقرارات المحكمة العليا والتي حكمت بعدم دستورية حل الحزب الشيوعي.

خامسا: المناداة بالدستور الإسلامي والذي كانت تهدف منه القوى التقليدية إلى هيمنة الطائفية وعزل اليسار والاتحادات والنقابات والأحزاب الجنوبية وتحجيم تأثيرها في المجرى السياسي العام.[50]

وفي فجر 25 مايو 1969م قام تنظيم الضباط الأحرار[51] في السودان بانقلاب عسكري حيث أذاع قائد الانقلاب العقيد جعفر محمد نميري[52] البيان السياسي الأول.[53]

أعلنوا فيه تعليق الدستور وحل البرلمان ومجلسي السيادة والوزراء ومنع الأحزاب السياسية، وعلى عكس الضباط الذين حكموا البلاد في الحكم العسكري الأول، بادر ضباط الحكم العسكري الثاني إلى إحداث تغييرات اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة في البلاد، ترأس مجلس الوزراء الجديد بابكر عوض الله رئيس القضاء الأسبق وهيمن الشيوعيون والاشتراكيون على تكوين المجلس.[54]

واجه النظام المايوي معارضة عنيفة من قبل الأحزاب السياسية والنقابات الأمر الذي أدى إلى سقوطه في 1985/4/6م، وقد ساهمت المعارضة بشكل كبير في عدم استقرار النظام وإهدار موارد الدولة البشرية وهكذا فشل النظام المايوي في تحقيق أهدافه من الانقلاب وذلك بسبب التخبط في سياسات النظام على الأصعدة المختلفة وعدم وضوح الرؤية لكثير من القضايا الملحة.[55]

وفي صباح السبت 6 إبريل عقد اجتماع تم فيه التوقيع على ميثاق التجمع الوطني لإنقاذ الوطن من أحزاب: الأمة، الاتحادي الديمقراطي، الشيوعي، ونقابات الأطباء، المهندسين، أساتذة جامعة الخرطوم، المحامين، موظفي المصارف، الهيئة العامة لموظفي التأمينات. وكان الهدف توحيد المعارضة السياسية والنقابية في مركز موحد، إضافة لضعف وجود حركة الطبقة العاملة والمزارعين والكادحين في تركيب قوى الانتفاضة. تضمن ميثاق التجمع الوطني النقاط التالية: تنظيم المشاركة السياسية في فترة الانتقال بموجب دستور السودان المؤقت لسنة1956م المعدل لسنة 1964م مع مراعاة الالتزامات والأهداف الواردة في هذا الميثاق في فترة الحكم الانتقالي، ومع مراعاة تمثيل القوى الحديثة في المؤسسات الدستورية عن طريق تنظيماتها الديمقراطية. وكفالة كرامة وحريات المواطنين الأساسية في التنظيم والتعبير والعقيدة والعمل والتنقل وكافة الحريات الأخرى على غرار تصور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من خلال نظام ديمقراطي يكفل سيادة حكم القانون واستقلال القضاء.[56]

وحل قضية جنوب الوطن في إطار حكم ذاتي إقليمي يقوم على أسس ديمقراطية بموجب صلاحيات محددة تحقق المشاركة الحقيقية لكافة القوى السياسية الممثلة لجنوب السودان.والتحرر من التبعية الاقتصادية للامبريالية العالمية وخلق بنية اقتصادية عن طريق تنمية الثروات والموارد الوطنية وتعبئة الموارد القومية لمواجهة مشكلات الجفاف والمجاعة والغلاء وشح المواد التموينية.وتحرير البلاد من التبعية الأجنبية في السياسة الخارجية لتحقيق السيادة الوطنية وتبني سياسة عدم الانحياز والالتزام التام بالانتماء العربي الإفريقي وسياسة حسن الجوار وتطوير العلاقات مع كافة الدول الشقيقة والصديقة .وتأكيد مبدأ الحكم اللامركزي وتقويمه على أسس ديمقراطية سليمة.[57]

تقويم وتحييد ملابسات الخدمة العامة وتصفية المؤسسات المايوية الخربة والتخلص من الطبقة المايوية الطفيلية.وتحكم البلاد بعد الفترة الانتقالية بواسطة دستور تقرره هيئة منتخبة ديمقراطياً ويحسم الدستور القضايا الفكرية والسياسية بالوسائل الديمقراطية.[58]

ثم تم عقد اجتماع ما بين التجمع النقابي والقوات المسلحة تم الاتفاق فيه على تشكيل المجلس العسكري الانتقالي[59] وكان له الوضع السيادي، ودعوا النقابات لتشكيل الجانب التنفيذي[60] ، وقد تولى منصب رئيس الوزراء الجزولي دفع الله نقيب الأطباء.[61]

بعد تشكيل المجلس العسكري الانتقالي ومجلس الوزراء تم التوصل إلى ميثاق قومي يحكم المرحلة الانتقالية والذي اشتمل على أربعة نقاط وهي المبادئ الأساسية التي اشتملت على عدد من المبادئ من أهمها كفالة الحريات العامة والحقوق الأساسية للمواطن وغيرها من المبادئ التي تدعم التحول الديمقراطي باستقلال وحيدة لجنة الانتخابات الدائمة انتهاج سياسة خارجية مستقلة متحررة من التبعية تتسم بعدم الانحياز وترعى حسن الجوار بالإضافة لمراعاة نظم الحكم اللامركزية في إدارة البلاد.[62]

كما اتفقت الأطراف على مهام الفترة الانتقالية ومن أهمها تصفية مؤسسات وآثار ورواسب النظام المايوي المباد ومحاسبة المفسدين ومحاكمتهم محاكمة عادلة وعزلهم سياسياً والدعوة لتصحيح مفهوم العمل وأخلاقيات المهنة دعماً للإنتاج وارتقاءً بالإنتاجية والكفاءة والتصدي والعمل على تحرير الاقتصاد وإنعاشه والعمل على حل مشكلة الجنوب بأبعادها المختلفة والاستمرار بالحوار مع الجنوبيين لإيقاف الاقتتال، والعمل على تهيئة المناخ لممارسة الحياة الديمقراطية وإصدار قانون الانتخابات تجرى بموجبه انتخابات لجمعية تأسيسية تصدر دستور البلاد واستمرار العمل بالقوانين الصادرة قبل تعطيل الدستور على أن تكون لجنة مختصة لمراجعة تلك القوانين.[63]

اختص البند الثالث للميثاق القومي الذي يحكم الفترة الانتقالية على تشكيل المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي تتكون من مجلس عسكري انتقالي يتولى أعمال السيادة والسلطة التشريعية بالإضافة إلى مجلس الوزراء الذي يعين رئيسه[64] المجلس العسكري الانتقالي بالتشاور مع القوات المسلحة والنقابات والأحزاب السياسية ويتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد خمسة عشر وزيراً من ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة والحيدة[65] كما يراعى في تشكيل مجلس الوزراء أن يضم ثلاثة وزراء من القوات المسلحة والنظامية وإثنى عشر من المدنيين من بينهم إثنان من الجنوب.[66]

أما الهيئة القضائية فقد اتفقت الأطراف على أن تتكون من المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم المديرية والمحاكم الجزئية ومجلس القضاء وتمارس سلطة تطبيق القانون وتصريف شؤون العدالة وفقاً لأحكام القانون. كما تم الاتفاق على تحديد قوانين تكوين القوات المسلحة والقوات النظامية واختصاصاتها كما الاتفاق أيضاً على تكوين

عدد من الهيئات الدستورية[67] ، كما جاء في الميثاق القومي أحكام انتقالية لفترة الجمعية التأسيسية ومنها أنه وبقيام الجمعية التأسيسية تنتهي مهمة المجلس العسكري الانتقالي ومجلس الوزراء وتقوم الجمعية التأسيسية بانتخاب مجلس وزراء جديد ليتولى السلطة التنفيذية كما تمارس سلطة التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، كما يصدر المجلس العسكري الانتقالي بالتشاور مع مجلس الوزراء قانوناً ينظم أعمال مجلس الوزراء وتكوين الجمعية التأسيسية وإجراءات عملها على أن تستمر الفترة الانتقالية لمدة عام تجري في نهايته الانتخابات العامة لقيام الجمعية التأسيسية.[68]

اتفق قادة الانتفاضة على إلغاء دستور 1973م المعدل فكان دستور السودان الانتقالي لعام 1985م الذي انبنى على دستور 1964م الذي تمّ إعداده والموافقة عليه بواسطة مجلس الوزراء، ثم تمّ اعتماده وإجازته بعد ذلك بواسطة المجلس العسكري الانتقالي. وقد وقّع كل أعضاء المجلس العسكري على الدستور في 10 أكتوبر عام 1985، ودخل الدستور حيز النفاذ في نفس ذلك اليوم. ولم يكن هناك أي دورٍ للتجمع الوطني في تلك المهمة. بل إنه لم تتم حتى استشارة التجمع في مسودة الدستور.وقد نصّت المادة 4 من الدستور على أن «الشريعة الإسلامية والعرف مصدران أساسيان للتشريع، والأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم.“هكذا أكّدت ورسّخت تلك المادة من دستور عام 1985 بقاء قوانين سبتمبر التي كانت انتفاضة إبريل قد طالبت بإلغائها.[69]

كما أن المواد التى احتوت على تحريم الشيوعية وحل الحزب الشيوعي السوداني والتي أدخلها عام 1965م التعديل الثاني لدستور عام 1964م اختفت من دستور 1985م وقد تناست الأحزاب السياسية التي قادت قرار الحل وكأنه قد سقط بالتقادم.[70]

كما نصّت المادة 16 من دستور السودان لعام 1985 على الآتي: «يقوم نظام الحكم الذاتي الإقليمي فــي الإقليم الجنوبي على أساس السودان الموحّد وفقاً لقانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية لسنة 1972م أو أيّ تعديلات يجيزها ثلثا أعضاء المجلس العسكري الانتقالي ومجلس الوزراء في اجتماع مشترك، على أن يخضع أيُّ تعديل رغم تنفيذه، للاستفتاء المشار إليه في قانون الحكم الذاتي للإقليم الجنوبي متى ما كان ذلك ممكنا.“ وهكذا قرّرت حكومة انتفاضة إبريل إعادة الحياة لاتفاقية أديس أبابا لعام 1972، من جانبٍ واحد. كان قرار إحياء اتفاقية أديس أبابا قراراً أحادياً من حكومة الانتفاضة، رفضته الحركة الشعبية صراحةً في رسالة الدكتور جون قرنق إلى السيد رئيس الوزراء التي أوضح فيها أن المشكلة هي مشكلة السودان وليست مشكلة جنوب السودان.[71]

وهكذا حسم الدستور مسألة قوانين سبتمبر وحقوق المواطنة وقضايا الحرية والديمقراطية في السودان، ونسف مطالب وأحلام انتفاضة إبريل عام 1985 باستعادة الديمقراطية والحريات الأساسية والمواطنة وحل قضية الجنوب، فيلاحظ أن دستور 1985م لم يعالج القضايا التى من أجلها قامت انتفاضة إبريل 1985م.

الخاتمة

تناولت هذه الورقة بالدراسة دساتير الفترات الانتقالية في السودان في الفترة من (1953 -1985م) ، وهي ثلاثة دساتير الأول دستور الحكم الذاتي الذي تلى حقبة الاحتلال الانجليزي المصري وامتدت فترته من 1953-1956م، والدستور الانتقالي الثاني وهو الذي أعقب ثورة أكتوبر 1964م والتي أطاحت بحكم الفريق إبراهيم عبود،والدستور الانتقالي الثالث هو دستور 1985م والذي جاء عقب انتفاضة إبريل 1985م والتي اقتلعت نظام الرئيس نميري، وقد ناقشت الورقة التطورات السياسية التي قادت إلى تلك الدساتير الانتقالية وأهم ماجاء فيها.

قدمت الورقة بعض الإضاءات حول الدساتير الانتقالية فقد تميزت فنرة الدستور الانتقالي الأول بالاستقرار والهدوء مما أوصل الفترة إلى بر الأمان على عكس الفترتين الأخريين فقد تميزتا بالاضطراب وعدم الاستقرار وربما يعود ذلك لعدم الاتفاق السياسي لمكونات تلكم الفترتين .

وقد خرجت الورقة بعدد من النتائج من أهمها:

أولاً: سبقت الدساتير الانتقالية اتفاقات ومواثيق شكلت مبادئ لهذه الدساتير.

ثانياً: عدم تلبية هذه الدساتير الانتقالية لرغبات وطموحات الجماهير والقوى السياسية مما أدى إلى اضطراب الفترات الانتقالية.

ثالثاً: ظل دستور 1956م المؤقت المرجعية القانونية لدستوري 1964و1985م.

رابعا: فشل تلك الدساتير الانتقالية في تحقيق التحول الديمقراطي المنشود.

خرجت الورقة بعدد من التوصيات من أهمها:

أولاً: لا بد من العمل على إعداد دستور دائم للسودان يتوافق عليه الجميع.

ثانياً: التركيز بالتوافق على المبادئ فوق الدستورية التي تضمن الاستقرار الدستوري.

ثالثاً: دراسة التجارب الدستورية السودانية بإخضاعها لمزيد من البحث.

المصادر والمراجع

(1)سارة إليجا : الجمعية التشريعية الاولى ديسمبر 1948 مايو1952م ، دراسة تاريخية ماجستير غير منشورة جامعة الخرطوم،2006م ، ص9-11.
(2)إبراهيم حاج موسى التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان القاهرة 1970م ص39
(3)عبد العظيم محمد حمد ابوالحسن: قضية إسلامية الدستور والقوانين في السودان (1955-1985م) وتأثيرها على الإستقرار السياسى ، ماجستير غير منشورة ، جامعة الخرطوم، 2010م، ص18.
(4)عايدة مجذوب كمال الدين الادارة البريطانية في السودان 1925-1952م رسالة ماجستير جامعة القاهرة 1989م،ص307.
(5)كتاب وثائقي حول التجربة النيابية في السودان بمناسبة العيد الذهبي للبرلمان(1953-2003م) لجنة التوثيق والمطبوعات المجلس الوطني ،2003م،ص10.
(6)سارة إليجا: مرجع سابق ، ص 77.
(7)نفس المرجع ص108
(8)(وهي معاهدة عقدت بين مصر وبريطانيا في 1936/8/26م بلندن بعد وفاة الملك فؤاد الاول وإرتقاء الملك فاروق لعرش مصر شملت عدداً من البنود من أهمها المتعلق بالسودان عودة الجيش المصري للسودان بعد ان كان نقله منه عقب ثورة 1924م.
(9)الجمعية التشريعية للسودان 79/11/39 الملخص الاسبوعي من إجراءات الجمعية التشريعية الدورة الثانية من الاثنين 6مارس الى 14 مارس 1950، ص25.
(10)وكان الاعضاء السودانيين فيها محمد أحمد المحجوب ،محمد أحمد أبوسن، بوث ديو،عبدالماجد أحمد ،عبدالله خليل ،عبدالرحمن علي طه ،حسن عثمان إسحق ،عبدالله ميرغني ،الدرديري محمد عثمان ،عبدالفتاح المغربي ،مرغني حمزة وإبراهيم بدرى.
(11)مضابط الجمعية التشريعية الجمعية الاولى الدورة الثالثة 19-1952/4/26م ص 1193 دار الوثائق القومية.
(12)نفس المصدر
(13)بيتر ودورد السودان الدولة المضطربة ، ترجمة محمد علي جادين ، مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية،أمدرمان،2001م، ص101.
(14)نفس المرجع، ص101-102.
(15)المرجع نفسه، ص101-102.
(16)شيرين أبراهيم النور صديق : تأريخ الحركة السياسية السودانية 1952-1958م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الخرطوم ،2010م،ص 5-6.
(17)بيتر ودورد: مرجع سابق،ص103.

(18)فيصل عبدالرحمن علي طه السودان على مشارف الاستقلال الثانى1954-1956 م، مركز عبدالكريم ميرغني الثقافي ،ام درمان ، 2010م، ص 22-23.
(19)فدوى عبدالرحمن علي طه كيف نال السودان إستقلاله، دار الخرطوم للطباعة والنشر، الخرطوم،1998م،ص 126
(20)فيصل عبدالرحمن علي طه :مرجع سابق، ،ص25
(21)لمحات من تاريخ الحزب الشيوعي السوداني الطبعة الثالثة 1987 ص81
(22)فيصل عبدالرحمن علي طه ، مرجع سابق ص26-27
(23)سلمان محمد أحمد سلمان : ثمانية وخمسون عاماً من الفشل في التوافق على دستور دائم للسودان،موقع الراكوبة يوم 2013/12/31م، زيارة الموقع 2020/11/20م.
(24)عبدالعظيم محمد حمد ابو الحسن: مرجع سابق،ص26.
(25)فدوى عبدالرحمن علي طه ، كيف نال السودان إستقلاله، مرجع سابق، ص338
(26)عبد العظيم محمد حمد: مرجع سابق، ص. 26-25
(27)نفس المرجع
(28)فدوى عبدالرحمن علي طه تاريخ السودان المعاصر دار مدارك للنشر الخرطوم 2020م ، ص379
(29)الدستور المؤقت للسودان مطبعة ماكوركديل الخرطوم 1956م ص40-41-67
(30)(مجلس النواب الدورة الثالثة جلسة رقم 53 31/12/ 1955م ص1037
(31)نفس المصدر
(32)عبدالعظيم محمد حمد ابو الحسن:مرجع سابق، ص 29.
(33)فدوى عبدالرحمن علي طه تاريخ السودان المعاصر، مرجع سابق ص380
(34)منصور خالد : السودان أهوال الحرب وطموحات السلام قصة بلدين، دار تراث لندن، 2003م، ص 182
(35)حسن الحاج علي الانقلاب العسكري بمنزلة عملية سياسية: الجيش والسلطة في السودان، مجلة سياسات عربية عدد رقم 27 يناير 2017م ص54-55.
(36)ديمتري إلعازر: ضباط الجيش والسياسة في المجتمع العربي ، ترجمة بدر الرفاعي دار سيناء القاهرة 1990م، ص 34.
(37)أنظر أحمد بابكر محمد الخير:أسباب وتاثيرات ثورة إكتوبر 1964م على الحياة السياسية حتى 1969م ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الخرطوم ،2011م، ص151-192.
(38)أنظر فدوى عبدالرحمن علي طه تاريخ السودان المعاصر ، مرجع سابق 271-278.
(39)محمد عمر بشير، تأريخ الحركة الوطنية في السودان 1900-1969م، ترجمة هنري رياض وآخرون ، المطبوعات العربية للتاليف والترجمة ، الخرطوم، ص271-285.

(40)Abdelwahab El-Affendi: Revolutionary anatomy: the lessons of the Sudanese revolutions of October 1964 and April 1985 Contemporary Arab Affairs , Vol. 5, No. 2, April 2012,p299.

(41) بيترودورد: مرجع سابق ص107.

(42)هنري رياض التطور التشريعي في السودان، بدون معلومات للنشر، ،ص86.

(43)رئاسة مجلس الوزراء (5) الميثاق الوطني لحكومة إكتوبر الانتقالية ، دار الوثائق القومية (43)هنري رياض مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص 83.

(44)منصور خالد : النخبة السودانية وإدمان الفشل، الجزء الاول ، مطابع سجل العرب ، 1993م ، ص76-77.

(45)حيدر إبراهيم علي :إكتوبر صعود وهبوط مشروع الحداثة ، في خمسون عاماً على ثورة إكتوبر (1964-2014م) نهوض السودان الباكر، تحرير حيدر إبراهيم علي وآخرون، مركز الدراسات السودانية ، القاهرة ، 2015م، ص32-33.

(46)هنري رياض : مرجع سابق، ص84-86.

(47)نفس المرجع ص88.

(48)السودان الجديد عدد رقم 5405 بتاريخ 1965/1/23م

(49)بيتر ودورد: مرجع سابق، ص 158.

(50)عبد الله إبراهيم الصافي: شهادتي للتاريخ أحداث الجزيرة أبا مارس 1970م وحركة 19 يوليو 1971م، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، أم درمان 2013م، ص 39.

(51)يعود تأسيس التنظيم إلى مطلع الخمسينات للشقيقين يعقوب وعبد الرحمن كبيدة وقد اتخذ أولئك الضباط خطا وحدويا مع مصر، وبعد الاستقلال تخلوا عن هذا الخط ،أدي قيام الضباط الأحرار بانقلاب علي حامد في 1959م للقضاء علي التنظيم، كان للحزب الشيوعي دورا بارزا في إعادة تشكيل التنظيم داخل الجيش بالاتفاق مع معارضي نظام إبراهيم عبود، وقد تركزت أهداف التنظيم علي إعادة بناء السودان على أسس راديكالية وتغيير البنيات الاجتماعية والاقتصادية، أصدر التنظيم نشرة سرية حملت اسم صوت القوات المسلحة وكانت تتناول قضايا الجيش التنظيمية والفنية إلى جانب القضايا الوطنية، بعد أكتوبر 1964م كان رأي الضباط الأحرار إن تعاقب الحكومات المتكررة وعدم الاستقرار يمثل خيانة لتطلعات ثورة أكتوبر،مما أدى إلى اتفاق أعضاء التنظيم للاستيلاء علي السلطة في مايو 1969م.

(52)ولد في مدينة أم درمان عام 1930م درس بمدرسة الهجرة بأمدرمان والوسطى بمدرسة ود مدني الأميرية ثم مدرسة حنتوب الثانوية وبعد ذلك تقدم لكلية الخرطوم الجامعية ولكنه آثر الالتحاق بالكلية الحربية السودانية لأسباب مادية في عام 1950م، تخرج في الكلية الحربية بأم درمان عام 1952م، وحصل على الماجستير في العلوم العسكرية

من فورت ليفنورث بأركنساس الولايات المتحدة الأميركية سنة 1966م، تنقل جعفر نميري في عدة مواقع عمل في الجيش السوداني شمالاً وجنوباً، واتهم عام 1965م بتدبير انقلاب عسكري على النظام الديمقراطي القائم في البلاد في ذلك الوقت، غير انه «تبين للقيادة بعد التحقيق معه أن الأمر ليس أكثر من وشاية وبعدما تبين لها ذلك حُفظ التحقيق» ،أجرى التحقيق معه مرةً أخرى حول محاولة انقلابية فاشلة قادها ضابط اسمه خالد الكد غير أن التحقيق لم يتوصل إلى ما يجرِّم جعفر نميري في المحاولة الفاشلة، تولي حكم السودان من1969 الي1985م ثم لجأ سياسياً إلى مصر من عام 1985 إلى عام 2000م حيث عاد إلى السودان وأعلن عن تشكيل حزب سياسي جديد يحمل اسم تحالف قوى الشعب العاملة ثم ترشح للرئاسة وخسر مقابل عمر البشير، توفي يوم السبت الموافق30/ 5/ 2009م بعد صراع طويل مع المرض.

(53)محمود عبد الرحمن الفكي: القوات المسلحة في تاريخ السودان الحديث 1935م1975-م، المطبعة العسكرية، بدون تاريخ، ص 92-93.

(54)حسن الحاج علي : مرجع سابق، ص 57.

(55)أنظر مهند فاروق محمد أحمد: الحكومة العسكرية الثانية في السودان مايو 1969 أبريل 1985م دراسة تاريخية في الممارسة السياسية ، دكتوراه غير منشورة جامعة الخرطوم ، 2015م، ص490 – 540.

(56)الموقع الرسمى للإمام الصادق المهدي ، زيارة الموقع 20/ 11/ 2020م

(57)نفس المرجع

(58)المرجع نفسه

(59)وضم المجلس فريق أول عبد الرحمن سوار الدهب رئيسا، فريق أول تاج الدين عبد الله فضل نائبا للرئيس، وعضوية فريق طيار محمد ميرغني الطاهر، فريق بحري يوسف حسين أحمد، فريق مهندس محمد توفيق خليل، فريق (م) يوسف حسن الحاج، لواء أ.ح فابيان اقام لونق، لواء أ.ح جيمس لورو، لواء أ.ح عثمان الأمين السيد، لواء أ.ح إبراهيم يوسف العوض، لواء أ.ح حمادة عبد العظيم حمادة، عميد أ.ح عثمان عبد الله محمد، عميد أ.ح فضل الله برمة ناصر، عميد مهندس أ.ح عبد العزيز محمد الأمين، عميد أ.ح فارس عبد الله حسن.

(60)وضم المجلس صموئيل ارو بول نائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للري، عميد عثمان عبد الله وزيرا للدفاع ،إبراهيم طه أيوب وزيرا للخارجية، عوض عبد المجيد وزيرا للمالية والتخطيط الاقتصادي، سيد أحمد السيد وزيرا للتجارة والتعاون والتموين، عبد العزيز عثمان موسي وزيرا للطاقة والصناعة والتعدين، بيتر جاتكوث وزيرا للنقل والموصلات، صديق عابدين وزيرا للزراعة، حسين سليمان أبو صالح وزيرا للصحة والرعاية الاجتماعية، أوليفر إلبينو وزيرا للخدمة العامة والعمل، عباس مدني وزيرا للداخلية، أمين مكي مدني

وزيرا للتشييد والإسكان، محمد بشير حامد وزيرا للثقافة والإعلام، بشير حاج التوم وزيرا للتربية والتعليم، عمر عبد العاطي نائبا عاما.

(61)عرض هذا المنصب على أساتذة الجامعات فرفض د. عدلان الحردلو وعرض كذلك على المهندسين فرفضه عوض الكريم محمد أحمد.

(62)من اهم هذه المبادئ ضمان إستقلال القضاء وسيادة حكم القانون وضمان إستقلال وقومية القوات المسلحة والقوات النظامية وضمان إستقلال الاعلام وحيدته وضمان إستقلال وحرية العمل النقابي وضمان إستقلال الجامعات والمعاهد العليا وحرية البحث العلمي وضمان إستقلال وحيدة الخدمة المدنية

(63)هذه اللجنة بمراجعة إلغاء القوانين المقيدة للحريات دون سبب أومبدأ مشروع وإستكمال النواقص التي كشف عنها التطبيق والالتزام بأن تعبر هذه القوانين عن قيم المجتمع السوداني واعرافه .

(64)يراعى أن يكون رئيس مجلس الوزراء من الشخصيات القومية المحايدة من ذوي الخبرة والكفاءة والامانة .

(65)يتكون الجهاز التنفيذي من الوزرات الاتية وزارة الدفاع وزارة الداخلية وزارة الخارجية وزارة العدل وزارة المالية والاقتصاد والتخطيط وزارة الطاقة والتعدين وزارة الزراعة والموارد الطبيعية وزارة الصناعة وزارة الري وزارة الصحة وزارة النقل والمواصلات وزارة التشييد والاشغال العامة وزارة التربية والتوجيه وزارة الشباب والشئون الدينية .

(66)عبدالرحمن الامين ساعة الصفر مذبحة ديمقراطية السودان الثالثة (1985-1989م)، مطابع سجل العرب القاهرة ، 1992م ، ص-14 15

(67)شملت هذه الهيئات الدستورية لجنة الانتخابات لجنة إستئنافات الخدمة المدنية وديوان المراجع العام.

(68)عبدالرحمن الامين : مرجع سابق، ص15-16.

(69)سلمان محمد أحمد سلمان: كيفَ ولماذا نجحَ الإسلاميون في إجهاضِ انتفاضةِ أبريل 1985؟ دُروسٌ لثورةِ ديسمبر 2018م، نشر بتاريخ 5/مايو2019م بموقع سودان نايل. زيارة الموقع في 20/11/2020م

(70)سلمان محمد أحمد سلمان : ثمانيةٌ وخمسون عاماً من الفشل في التوافقِ على دستورٍ دائمٍ للسودان، مرجع سابق

(71)سلمان محمد أحمد سلمان: كيفَ ولماذا نجحَ الإسلاميون في إجهاضِ انتفاضةِ أبريل 1985؟ دُروسٌ لثورةِ ديسمبر 2018م، مرجع سابق